جريمة غسل أموال المخدرات وآثارها على المجتمع

مساعد عوض الكريم أحمد مساعد

قسم القانون العام، الجامعة السعودية الإلكترونية، جامعة الملك خالد بأبها، أبها، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: masaad123052051@hotmail.com

الملخص :

جريمة غسل أموال المخدرات وآثارها على المجتمع، تتناول الورقة جريمة غسل أموال المخدرات وآثارها على المجتمع وتهدف إلى حماية المجتمع والاقتصاد والفرد من الآثار الخطيرة لهذه الجريمة والحد من انتشارها، وقد ركزت الورقة على مضمون جريمة غسل الأموال من حيث التعريف وسمات وخصائص عمليات غسل الأموال والإطار العملي لغسل الأموال والأساليب المتبعة في غسل الأموال ومراحل عمليات غسل الأموال وآثار عمليات غسل الأموال وآليات مواجهة عمليات غسل الأموال، وفي خاتمة الورقة عرضنا عدد من النتائج والتوصيات ونذكر من النتائج إفلات مرتكب الجريمة من العقاب نظراً لصعوبة إثبات علمه بحقيقة المال ومصدره غير المشروع ومن التوصيات المصادرة في جريمة غسل الأموال يجب أن تشمل متحصلات الاتجار غير المشروع بالمخدرات التي تم غسلها بالفعل أو التي كان من المعتزم غسلها وكذلك الأموال التي حولت أو بدلت إليها هذه المتحصلات .

الكلمات المفتاحية : غسل الأموال – غاسلوا الأموال – المخـــدرات – التعتـــيم – التمويه – أسواق المال – الشركات الوهمية.

The Crime of Laundering Drug-Trafficking Money and its Impacts on the Society

Masaad ʿAwad Al-Kareem Ahamd Masaad
Department of General Law, Electronic Saudi University, King Khalid University, Abha, KSA
E-mail: masaad123052051@hotmail.com

Abstract:
The present research aims to protect the society, the economy, and the individuals from the dangerous effects of this crime. The study tackles money laundering, its definition, characteristics, practical framework, methods, stages, and effects. The paper suggests mechanisms to face money laundering. The conclusion presents the results and recommendations. The results include how the money launderer evades penalty because of the difficulty of proving that he be aware of the essence of this money and its illegal source. One of the recommendations is that confiscation in such crimes must include the assets acquired through the illegal business of drug trafficking and already laundered, the ones to be laundered, and the money acquired by exchanging or transforming these assets.

Keywords: Money laundering – Money launderers – Drugs – Blackout – Camouflage – Stock-markets - Companies

مقدمة

الحمد لله الذي علم الإنسان بعد جهل وهداه بعد ضلالة ،،

إن الصراع ضد الجريمة صراع قديم، وهو صراع فلسفي ولكنه أيضاً عملي، وذو طابع قانوني، وأصبح ينظر إلى الإجرام على أنه وباء اجتماعي لا يقتصر خطره على وطن واحد، وأن التقدم الهائل الذي أوجدته العولمة في مجال الاتصالات وسهولة الحل والترحال قد جعل من الممكن وقوع بعض الأفعال التي يعبر المجرم لأجلها الكثير من البلدان، فإذا كان هذا الحال فإن مكافحة الوباء لا يجب أن تبتعد عن الوباء ذاته وأن لا تبقى محصورة على الوباء الداخلي، فكما أن الدولة في المجال البيئي وحالات الكوارث تهب لتقديم العون والمساعدة فعلى كل دولة أن تهب للمحافظة على النظام القانوني في الدول الأخرى فما يجري على أرض الدول الأخرى يجب على الجميع أن يهبوا لمساعدة تلك الدول لأن الحريق سوف يمتد إلى أراضيها لا محالة ,إذ لا تختلف ظاهرة غسيل الأموال المشبوهة عن غيرها من الظواهر الأخرى التي تسود المجتمعات الحديثة. فهذه الظاهرة تلقي بظلالها على الأخلاق السائدة في المجتمع وتطبيقاً لذلك فإن المشرع الجنائي عندما يرصد ثمة عقوبة جنائية لجريمة غسيل الأموال، فإنه يضع في اعتباره ما تمثله هذه الجريمة من طابع مزدوج، أي بوصفها جريمة من ناحية، وبوصفها جريمة أخلاقية من ناحية أخرى، عليه فإنه يمكن القول بأن هذه الظاهرة قد تطورت بفعل عوامل شتى، اقتصادية، وسياسية واجتماعية، وتعتبر عمليات غسيل الأموال من الضخامة حيث يجب القول بأنه من الصعب كشفها جميعاً، كما أنها تشكل مخاطر وأضراراً ممتد إلى الجوانب الحياتية جميعاً، حيث أن تلك الظاهرة تشجع على زيادة ارتكاب الجرائم بصفة عامة، وخاصة الجرائم الخطرة من الإتجار غير المشروع في المخدرات موغلة في القدم يعود تاريخها إلى تاريخ اكتشاف الإنسان للثروة، وإلى اكتشاف الإنسان للنقود واستعمالها، حيث مارستها العصابات، وقام بها

المجرمون منذ بدء التاريخ، ومنذ احتراف الإنسان الجريمة وجعلها نشاطاً له، إلا أنها اكتسبت أوضاعاً جديدة في عالمنا المعاصر، خاصة مع تزايد الثروات وكبر حجم الأموال التي نجمت عن الجريمة بأشكالها وأنواعها المختلفة، ورغبة أصحابها في التخفي والتمويه والخداع، حتى لا يؤدي وجود هذه الأموال إلى أن تصبح في حد ذاتها دليلاً على الفعل الإجرامي الذي ارتكب من قبل.

أهمية الدراسة وأهدافها:

تتمثل أهمية هذه الدراسة في (المواجهة الجنائية لجريمة غسل الأموال):

1. جريمة غسل أموال المخدرات تمثل إحدى الجرائم المتعلقة بكافة دول العالم.
2. تزايد حركة النشاط الاقتصادي والانفتاح المالي والاقتصادي عالمياً ومحلياً والاتجاه إلى تحرير التجارة الداخلية والخارجية لما يرتبط بذلك من مناخ يساهم في تحقيق القيود الإدارية والمالية والإجرائية مما يفتح الباب أمام الفساد الإداري السياسي وكذلك المالي ويزيد من أنشطة المخدرات وغيرها من الأنشطة الإجرامية الأخرى كالرشوة والتربح من الوظيفة العامة والتزوير والتزييف وما يتحقق منها من دخول وإيرادات غير مشروعة تبحث عن طرق جديدة لإضفاء صفة المشروعية عليها.

ومن هنا تبدو أهمية الدراسة حيث أن عدم مشروعية الدخل الذي تجري عمليات الغسل عليه، تتمثل في قوة شرائية غير ناتجة عن نشاط اقتصادي حقيقي، مما يؤدي إلى آثار اقتصادية خطيرة على الأسعار ويساهم في حدوث ضغوط تضخمية كبيرة تهدد مستقبل التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتضر بمصالح البلاد العليا، بل وتعرض الدولة للخطر. لذلك يجب العناية الشديدة من أجل منع وإحباط عمليات غسل الأموال القذرة حفاظاً على مصالح الأفراد والمصالح العليا للمجتمع.

المشكلة:

ما آثار غسل أموال المخدرات على الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والقانونية وكيفية التعامل معها.

منهج البحث:

أتبع الباحث في هذه الورقة المنهج الاستقرائي التحليلي والوصفي وذلك بالرجوع إلى المصادر القانونية في هذا الشأن بتجميع المادة المطلوبة من مصادرها الأصلية وشرحها وبيانها بالتحليل والمقارنة.

المطلب الأول

تعريف غسل الأموال لغة

يعني غسل الشيء يغسله غسلاً وغسيلاً أي يطهّره بالماء وأزال الوسخ ومحوه عنه بإجراء الماء عليه، والذي يغسل فهو غاسل والشيء غسيل مغسول والجمع غسلى وغسلاء[3].

أما عن التعريف من الناحية القانونية لم يأتِ المشروع الدولي لها أي سياسة تشريعية وطنية تعرف عمليات غسل الأموال تعريف جامع وشامل فاختلاف المفهوم من تشريع وطني لآخر وإن كان توجد بعض العناصر الأساسية التي تتفق عليها التشريعات والتي لا بد من توافرها لاكتمال أركان هذه الجريمة حتى تكون بصدد جريمة غسل الأموال.

فالاختلاف نابع من عدة أسباب:

1- إن عمليات غسل الأموال متطورة ومتجددة في استخدام مرتكبيها لأحدث الأساليب التكنولوجية لإتمام أعمالهم الإجرامية والوصول إلى إخفاء المصدر غير المشروع للأموال.
2- اختلاف مفهوم عمليات غسل الأموال من دولة إلى أخرى حسب السياسة التشريعية التي تتبناها الدولة. فنجد بعض الدول يأخذ بالمفهوم الضيق، باقتصار عمليات غسل الأموال على الأموال الناتجة عن الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية متأثرة بذلك باتفاقية فينا 1988م وبعض الدول تأخذ بالمفهوم الواسع لعمليات غسل الأموال.
3- يتمثل في حداثة التشريعات الصادرة لمكافحة عمليات غسل الأموال وندرة التطبيقات القضائية بجرائم غسل الأموال.
4- دور أي تشريع سواء كان دولي أم وطني ليس بالإلزام وضع تعريف للقاعدة

التشريعية التي جاء بها وإنما يقع على عاتقه وضع الضوابط والإطار العام لهذه القاعدة أو التدبير خصوصاً مع تطور هذه الجريمة التي نحن بصددها واستخدامها لأحدث الأساليب ومن ثم بذلك وضع التعريفات لاجتهادات الفقهاء على المستوى الدولي أو الوطني.

هذا وقد تناول البعض تعريف غسل الأموال بأنها: تحويل أو إيداع أو توظيف الأموال المستمدة من أنشطة غير مشروعة في أصول مالية تبدو كما لو كانت مستمدة من مصادر مشروعة، وهكذا يطلق على التحريك المادي للمال وتحويله وإيداعه في البنوك الأجنبية تحت حسابات رقمية أو تحت حسابات بأسماء وهمية، وكذلك تحويله من وعاء الإتجار بالمخدرات أو غيرها من السلع والخدمات غير المشروعة، وتوظيفه واستثماره في مشروعات لتنميته، أو لإخفاء الأنشطة غير المشروعة المستمدة منها لإظهاره بمظهر أصول منظمات العمل المشروع[4]، ويطلق على ذلك جميعاً مصطلح غسل الأموال وعلى الأموال نفسها مصطلح الأموال القذرة. ويعرفها البعض الآخر بأنها ما تقوم به عصابات المافيا من شراء المحلات بأموال قذرة ذات مصدر غير مشروع لإخفاء مصدرها عن أعين سلطات الرقابة[5].

ويذهب فريق ثالث للقول: بأن تعبير أو مصطلح غسل الأموال يعني ببساطة تمويه مصدر الأموال المكتسبة بطريقة غير مشروعة أو هو العملية التي يلجأ إليها القائمون على الإتجار غير المشروع بالمخدرات لإخفاء وجود دخل، أو لإخفاء مصدره غير المشروع، أو لاستخدام الدخل في وجه غير مشروع، فضلاً عن تمويه ذلك الدخل لجعله يبدو وكأنه دخل مشروع[6].

إلا أنني أتفق مع بعض الفقهاء على الذهاب إلى أن تعبير مصطلح غسل الأموال قد شاع استخدامه نظراً للتشابه الواضح بين العمليات التي تخضع لها النقود

غير المشروعة لكي تضفى عليها بعد ذلك الصفة المشروعة، وبين فكرة الغسيل في مفهومها البسيط فكما يتم غسل الثياب غير النظيفة بوسائل معينة لكي تصبح صالحة للاستخدام المألوف، فإن الأموال ذات الأصل الإجرامي والتي تكون لهذا السبب غير نظيفة أو (قذرة) ولا تصلح بصفتها هذه للتداول المالي والاقتصادي بسبب المعوقات القانونية في هذا الشأن، حيث يتم تنظيفها، أي إعطاؤها شكلاً يجعلها مقبولة من الناحية القانونية لإعادة استخدامها في الدورة الاقتصادية دونما عائق قانوني، وذلك من خلال عملية أو عمليات فنية محكمة(7).

إن شيوع المخدرات، وانتشارها، والتهافت على تناولها جعل منها سوقاً رائجة، تدر أرباحاً خيالية، وهي وإن كانت تعتمد على مغامرات تقوم بها مافيات متخصصة، إلا أنها أخيراً تستقر في أسواق معينة لتباع بالقطاعي "المفرق" ليسهل تناولها يومياً من قبل المدمنين عليها، فأصبح لها أسواق خاصة موصوفة للزبائن فقط. فيجري بيعها يومياً قطعاً متفرقة، وهذا يستلزم أن تتناولها الأيدي البائعة والمشترية قطعاً صغيرة مستخرجة من أغلفتها، وعندئذٍ يكون لها روائح معينة تلتصق بأيدي بائعيها كما تلتصق هذه الروائح تلقائياً بالأموال المدفوعة ثمناً لها، وما أن يأتي آخر النهار إلا وهناك كميات كبيرة مكدسة من الورق النقدي، وكلها لها روائح معروفة، فلا يستطيع أصحابها إرسالها إلى البنوك وهي على هذا الحال فيقومون بعملية غسيل لها وتنظيفها من هذه الروائح حتى لا يُكشف سرها.

أما عملية الغسيل هذه فتكون بوسائل معروفة لديهم لا تؤثر على هذه الأوراق النقدية. فإما أن يكون الغسيل بعملية تبخير، أو ببعض المواد المزيلة بروائحها ولا تؤثر عليها، وعندئذٍ وفي آخر الدوام يدفعونها في حساباتهم في البنوك دون أية شبهة تطالهم.

فهي في حقيقتها غسيل بمعنى الكلمة، ولكن بوسائل معينة مخصصة لهذا الغرض،

هذا هو واقع غسيل الأموال من حيث دلالة المنطوق لهذه الكلمة وهذا في بدايات استعمال مصطلح "غسل الأموال" أي إزالة الروائح الكريهة القذرة عن هذه الأموال حتى لا يتعرف على مصدرها، ويشتبه في أنها ناتجة من مخدرات. ونحوها، ثم تطور "غسل الأموال" ليصبح مدلوله يعني استعمال وسائل مالية وحيل خادعه لإضفاء الشرعية والقانونية على هذه الأموال المكتسبة. من مصادر غير مشروعة قذرة وهكذا أصبح "غسل الأموال" بمعنى (تبييض الأموال) وصار الاصطلاحان بمعنى واحد .

المطلب الثاني

أركان جريمة غسل الأموال

1ـ عناصر الركن المادي :

تتكون عناصر الركن المادي، في جريمة غسل الأموال من :

أولا : **فعل الإخفاء** :

حيث يعتبر تعتيم الأموال ، أو إخفاء مصدرها غير المشروع العنصر الأول والأساسي في جريمة تبييض الأموال والإخفاء هو كل تصرف من شأنه منع كشف حقيقة المصدر غير المشروع وبأي شكل كان ، وبأية وسيلة سواء كان هذا الإخفاء مستورا أو علنيا .

ثانيا : **فعل التمويه**:

يقصد به اصطناع مصدر مشروع وحقيقي للأموال غير المشروعة، وإدخالها في صلب الأرباح الناتجة عن إحدى الأعمال القانونية ومن أمثلة التمويه ما يعهد إليه غاسلوا الأموال وبالذات في العمليات الدولية المنظمة من إنشاء شركات أجنبية يطلق عليها بعض الأحيان الشركات الصورية، أو شركات الواجهة، وهذه الشركات لا تنهض بالأغراض المنصوص عليها في عقود تأسيسها، بل تقوم بالوساطة في عمليات تبييض الأموال وعادة ما يصعب تعقب النشاط غير المشروع لهذه الشركات خاصة إذا كانت تقوم في ذات الوقت بجانب من العمليات المشروعة

كنوع من التمويه لإخفاء عملياتها غير المشروعة الأخرى، وغالبا ما تلبس هذه الشركات ثوب شركات السياحة أو شركات الاستيراد والتصدير أو شركات التأمين ؛وقد نصت اتفاقية فيينا على هذه الصورة من صور الركن المادي في المادة الثالثة إلى جانب جريمة الإخفاء

ثالثا : محل الإخفاء أو التمويه:

إن المحل الذي يرد عليه السلوك المجرم في هذه الجريمة، هو العائدات أو المتحصلات الإجرامية، أي الأموال غير المشروعة المتأتية بطريق مباشر أو غير مباشر من إحدى الجنايات أو الجنح.

وقد اشتملت المادة الأولى من اتفاقية فيينا على تعريف محدد لكل المتحصلات والأموال فنصت على أنه" يقصد بتعبير المتحصلات كل الأموال المستمدة أو التي تم الحصول عليها بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة منصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الثالثة، أو الصكوك التي تثبت تملك تلك الأموال وفي حق متعلق بها (" المادة 1 ف من الاتفاقية).

ويشير التعريفات المتقدمان إلى المفهوم الموسع الذي اعتمدته اتفاقية فيينا للعائدات أو المحصلات غير المشروعة التي تشكل محل جريمة تبييض الأموال مما يسمح باستيعاب كافة الصور التي يمكن أن تكون عليها تلك المتحصلات وأيا ما كانت طبيعة تلك الأموال

رابعا : المصدر غير المشروع للأموال المبيضة:

تعتبر جريمة غسل الأموال جريمة تابعة تفترض ابتداء وجود جريمة سابقة هي مصدر الأموال موضوع الغسل أو التبييض وبما أنها من الجرائم الاقتصادية فهي ترتبط في الغالب بالجريمة المنظمة كجرائم المخدرات والإرهاب وتهريب السلاح .هذا ما اشارت اليه المحكمة العليا السودانية في القضية رقم(م ع/ ط ج/623/2007) (بقولها إن جريمة غسل أموال المخدرات جريمة تابعة لجريمة أصلية)..

وقد اختلفت الوثائق الدولية في تحديد نطاق الجريمة الأولية، حيث اقتصرت بعض الوثائق على تجريم وعقاب غسل الأموال المتحصلة، وهو الاتجاه التي سارت عليه اتفاقية فيينا باعتبارها معنية بهذا النوع من الجرائم فقط، لتعنى اتفاقيات دولية

أخرى ذات نطاق أشمل وأوسع يتناول أنشطة غسل الأموال المتحصلة من الجريمة بوجه عام من ذلك يتضح لنا أن اتفاقية فيينا ، قد حددت مصدر العائدات المالية غير المشروعة وحصرتها في المخدرات وذلك في المادة (3/ف أ) إضافة إلى كل فعل من أفعال الاشتراك في هذه الجرائم .

2 / **الركن المعنوي لجريمة غسل الأموال**:

لا يكفي لقيام جريمة غسل الأموال، أن يقوم الفاعل بإحدى صور السلوك المجرم التي يتحقق بها الركن المادي، وإنما يلزم توافر الركن المعنوي، الذي يتخذ في هذه الجريمة صورة القصد الجنائي أو العمد فجريمة غسل الأموال هي جريمة عمدية قوامها إرادة السلوك أو النشاط المكون لركنها المادي، والعلم بكافة العناصر الجوهرية التي تعطي لهذه الجريمة خصوصيتها القانونية ، إذ لا يكفي لقيامها مجرد الإهمال أو الخطأ غير المقصود. وقد أفصحت اتفاقية فيينا عن الطبيعة العمدية في المادة الثالثة مما يعني استبعاد تصور وقوع هذه الجريمة بطريق الخطأ غير العمدي أو الإهمال.

وينبغي لمساءلة الفاعل جنائيا أن يتوافر لديه القصد العام والقصد الخاص

أولا: **القصد العام**:

هو القصد العادي، ويتعين توافره في كافة الجرائم العمدية، ويكتفي القانون به في أغلب الجرائم، وفيه لا يعلق القانون قيام الجريمة على أن تكون ارتكابها لباعث خاص، ولذلك سمي عاماً؛ لأنه يقوم فقط على العلم بالسلوك وبالنتيجة وإرادة تحقيقها. ، ويتوفر القصد العام لدى مبيض الأصول بعلمه بحقيقة المصدر غير المشروع للأموال، وينتفي الركن المعنوي ، إذ انتفى هذا العلم، وانتفت معه إرادة غسل الأموال .

ثانيا: القصد الخاص:

يشترط فيه توافر ذات العناصر المكونة للقصد العام، غير أن القانون يضيف إليها عنصرا آخر، لا يدخل ضمن العناصر المكونة للجريمة، ولكنه خارج عنها؛ إذ هو في الحقيقة مجرد باعث من جملة البواعث التي حركت الجاني لارتكاب الجريمة، ويصبح بالتالي من العناصر المكونة للجريمة. وفي جريمة غسل الأموال فإن القصد الخاص يتحقق عند التثبت من إرادة إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال المنقولة ، أو غير المنقولة أو الموارد الناتجة عن جرائم المخدرات، أو عن جناية أو جنحة بوجه عام.

وإذا كانت القاعدة المقررة في تحديد نوع القصد الجنائي هي الاكتفاء بالقصد العام ما لم ينص القانون على وجوب توافر قصد خاص إلى جانبه . وتذهب غالبية التشريعات المقارنة إلى الاكتفاء بالقصد الجنائي العام ، بعنصريه: العلم والإرادة . والبين من النصوص التجريمية التي ساقتها اتفاقية فيينا، أنه يلزم توافر القصد الجنائي الخاص في صورة واحدة من الصور الثلاثة التي أوردتها تلك الاتفاقية للسلوك الإجرامي في جريمة غسل الأموال وهي " تحويل أو نقل الأموال " المادة الثالثة (ب/1) .ولم تكتف هذه المادة بمجرد اتجاه إرادة الجاني إلى مباشرة النشاط الإجرامي الذي يقوم به الركن المادي مع علمه بذلك. وإنما استوجبت أن يقصد الجاني من وراء نشاطه الإجرامي تحقيق أحد الغرضين غير المشروعين اللذان يعتبران بمثابة القصد الخاص وهما:

1. إخفاء أو تمويه المصدر الجرمي للأموال غير المشروعة
2. مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب إحدى جرائم الإتجار غير المشروع بالمخدرات .

المطلب الثالث

مضمون جريمة غسل الأموال والحكم الشرعي لها

أحدثت ظاهرة غسل الأموال دوياً هائلاً في الأوساط القانونية والاقتصادية، نظراً لما تنطوي عليه من مخاطر جسيمة تضر باقتصاديات الدول، وهو الأمر الذي دفع العديد من الفقهاء إلى تناولها بالدراسة والتحليل محاولين وضع مدلول لها. وفي الحقيقة يرجع تعبير غسل الأموال في أصله إلى المافيا الأمريكية حيث استخدمت هذا التعبير[8].

ويقصد به: مجموعة العمليات ذات الطبيعة الاقتصادية التي تتبع لتغيير صفة الأموال ثم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة لتظهر كما لو كانت قد نشأت أصلاً عن مصدر مشروع، فالجاني في جرائم غسل الأموال يهدف إلى إدخال الأموال غير المشروعة في مصدرها في إطار حركة التداول المشروع لرأس المال مع ما يترتب على ذلك من اندماج بعضها البعض، وبالتالي يصعب اقتفاء أثرها أو حتى معرفة مصدرها. كما تشمل أيضاً المساهمة في توظيف أو إخفاء أو تمويل العائد المباشر أو غير المباشر لجناية أو جنحة[9].

فجوهر عملية غسل الأموال، هو قطع الصلة بين الأموال المتحصلة عن أنشطة إجرامية وبين مصدرها غير المشروع، فهي تهدف بذلك إلى إضفاء الشرعية على أموال في حقيقتها ناتجة عن مصدر غير مشروع، ويترتب على نجاح هذه العملية سهولة تحريك هذه الأموال غير المشروعة في المجتمع دون الخشية من مصادرتها وبالتالي يفلت الجناة من العقاب فعملية غسل الأموال تنصب على أموال غير مشروعة يطلق عليها تعبير "المال القذر"، وهذه الأموال تختلف عن الأموال السوداء التي تتسم بمشروعية مصدرها، إلا أنه يتم الاحتفاظ بها سراً للتهرب من الضرائب على الدخل ــ وأما بالنسبة إلى عملية غسيل الأموال فقد

حرّمتها الشريعة أيضاً؛ لعدّة وجوه:

إنه من السحت وقد دلت الآيات والروايات على حرمته ففي قوله تعالى (أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ) المائدة الآية 42وقوله صل الله عليه وسلم (لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ ، النَّارُ أَوْلَى بِهِ) رواه أحمد (14032) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما وفي هذه النصوص دلالة على حرمة السحت بكل أشكاله وأنواعه من دون حصر بمصدر معين وبما أن مصادر الأموال غير المشروعة أغلبها أموال محرمة فتكون داخلة تحت عنوان السحت وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله الطَّعَامَ يُخَالِطُ الْبَدَنَ وَيُمَازِجُهُ وَيَنْبُتُ مِنْهُ فَيَصِيرُ مَادَّةً وَعُنْصُرًا لَهُ ، فَإِذَا كَانَ خَبِيثًا صَارَ الْبَدَنُ خَبِيثًا فَيَسْتَوْجِبُ النَّارَ ؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (كُلُّ جِسْمٍ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ فَالنَّارُ أَوْلَى بِهِ) وَالْجَنَّةُ طَيِّبَةٌ لَا يَدْخُلُهَا إلَّا طَيِّبٌ" انتهى (541/21)مجموع الفتاوى .

وكذلك الإسلام حرم جميع الأنشطة الاقتصادية المالية التي فيها ضرر أو يجئ منها الضرر لقوله صل الله عليه وسلم ((لا ضرر ولا ضرار))؛ حديث حسن، رواه ابن ماجه والدارقطني وغيرهما مسنداً، ورواه مالك في الموطأ وقد اجمع الفقهاء جميعا على حرمة السحت والضرر ولا يعلم مخالف في ذلك .

المطلب الرابع

سمات وخصائص عمليات غسل الأموال

أولاً: جريمة غسل الأموال جريمة عالمية وذات بعد دولي:

يعد الانفجار الهائل في ثورة الاتصالات واستخدام الوسائل الإلكترونية الحديثة في العلميات المصرفية، أصبحت جرائم غسل أموال المخدرات جرائم عالمية تتعدى حدود الدولة الواحدة، الأمر الذي يجعل الجهود الوطنية عاجزة عن مواجهة تفاقم هذه الظاهرة مما جعلها تستدعي جهوداً دولية دؤوبة لمواجهتها.

وبالرغم من بعض الفوائد التي تجنيها اتفاقيات تحرير التجارة العالمية، وما يرافقها من إزالة العوائق الجمركية واستخدام التجارة الإلكترونية وشيوع المناطق الحرة وعمليات الخصخصة، إلا أن لكل ذلك أثر قد يكون سلبياً في تنشيط عمليات غسل الأموال خصوصاً وأن كثيراً من التشريعات لبعض الدول تفتح المجال لتنامي غسل الأموال من خلال تسهيل إمكانية إنشاء الشركات الوهمية والتحويلات الإلكترونية واستخدام بطاقات الصراف الآلي، والتي غدت الظاهرة الأبرز شيوعاً في العمليات المصرفية[10].

ثانياً: جريمة غسل الأموال جريمة منظمة:

إذا نظرنا إلى جرائم غسل الأموال، باعتبارها من الجرائم الدولية الخطرة التي تؤثر تأثيراً سلبياً مباشراً على الاقتصاد الدولي نجد أن من أهم سماتها في الأغلب أنها جريمة منظمة، وهي تفترض تعدد الجناة ووحدة الجريمة مادياً ومعنوياً، بحيث يساهم كل منهم بعنصر أو أكثر من العناصر المؤثرة في الجريمة وإذا ما أدركنا أن المصدر الأساسي لعمليات غسل الأموال تأتى من تجارة المخدرات نجد أن وصف جرائم غسل الأموال بالجرائم المنظمة أمر بديهي وواقعي.

ثالثاً: لجوء غاسلي الأموال إلى الوسائل التقنية الحديثة لتفادي كشف عمليات غسل الأموال:

قلنا فيما سبق إن الثورة التكنولوجية الحديثة في مجال الاتصالات والعمليات المصرفية قد ساهمت إلى حد بعيد في تفاقم مشكلة غسيل الأموال الناتج من تجارة المخدرات، فقد أصبحت العمليات تتم عبر الإنترنت من تجارة المخدرات، فقد أصبحت العمليات تتم عبر الإنترنت والهاتف الجوال والتحويلات الإلكترونية هي السمة الغالبة.

ومن هنا فقد تطورت وسائل إخفاء عمليات غسل الأموال خصوصاً إذا ما أدركنا أن عمليات غسل الأموال تتم من خلال شبكات دولية تمتاز بالتخطيط المحكم.

ووفقاً لإحصائيات صندوق النقد الدولي فإن حجم عمليات غسل الأموال يتراوح ما بين 590 مليار إلى 1,5 تريليون دولار سنوياً أي ما يعال 2-5% من إجمالي الناتج العالمي، ويقدر البعض أن إجمالي الدخل المتحقق من عمليات المخدرات يعادل (688) مليار دولار سنوياً منها (5) مليارات في بريطانيا و (33) مليار في أوروبا، و (150) مليار في الولايات المتحدة (500) مليار في باقي دول العالم. وبالتالي أصبحت عمليات غسيل الأموال صناعة لها أطقمها وتأتي في المرتبة الثالثة بين الصناعات العالمية حسب القيمة[11].

رابعاً: المرونة:

تتسم الجريمة المنظمة بمرونتها الفائقة في قدرتها على تخطي الحدود والعمل على تجنيد الفاعلين في دول عدة، وتنظيم شبكات إجرامية تعمل على المستوى الجهوي أو القاري ومنها التي يطول نشاطها العالم أجمع.

خامساً: المنافع:

يكون الهدف من القيام بالجريمة المنظمة في الأساس تحقيق منافع مالية أو الحصول على منافع مادية أخرى، فالجريمة المنظمة تقوم على حساب عقلانيـــة، فهي تتجه دوماً حيث توجد الأموال وحيث يوجد أقل قدر من المخاطر، لأنها مبنية على حسابات الربح والخسارة. لذلك نجد أن الخصائص والسمات السالفة الـــذكر تنطبق على جرائم الإتجار بالمخدرات والإتجار بالأسلحة والإتجار بالبشر والفساد والرشوة... الخ، فبالإضافة إلى السمات السالفة الذكر فهناك العديد من الصـــفات الأخرى مثل: السرية، الشكل الهرمي، التخطيط، التنظيم. فهذا عن الشكل التنظيمي لهذه الجرائم أما من حيث الأهداف لهذه العمليات فنجد أنها تتميز بأنها جريمة تابعة للجريمة الأصلية أو الأولية.

المطلب الخامس

الإطار العملي لغسل الأموال

يعمل غاسلو الأموال بصورة مستمرة على استخدام النظـــام المصـــرفي لتغطية عوائد أنشطتهم الإجرامية وإعطائها الصفة الشرعية عن طريق الاتجـــاه مباشرة إلى غسل أموالهم عبر النظام المالي والمصرفي.

حيث تتم عملية غسل الأموال أكثر من مرة خارج القطاع المصرفي قبل الدخول فيه لإضفاء صفة الشرعية عليها وذلك من خلال تدوير الأموال في بعض الأنشطة التجارية مثل تجارة السيارات وتجارة العقارات وهكذا تكتسب تـــدريجياً صفة الشرعية القانونية.

وبعد ذلك يقوم غاسلو الأموال بضخ هذه الأموال في النظام المصرفي من خلال فتح حساب جاري واستخدامه من خلال القيام بالعديد من العمليات المصرفية مثل فتح اعتماد مستندي وتحويل الأموال من الحساب الجاري إلى حساب جاري آخر بالمصرف نفسه أو بفرع آخر تابع للبنك نفسه أو التحويل لبنك آخر مختلف وتوكيل المصرف بشراء وبيع الأوراق المالية من السوق المحلي أو الدولي، ومن الجدير بالذكر أنه إذا واجه غاسل الأموال أية صعوبة في فتح الحساب الجاري فإنه يلجأ إلى استخدام اسم أحد العملاء من أصحاب المكافآت المرموقة في المجتمـــع ويقوم بفتح الحساب باسمه مقابل عمولة معينة حتى تتحول الأموال المشبوهة إلى أموال شرعية.

كما يستطيع غاسلو الأموال تحويل أموالهم من الـــداخل إلـــى الخـــارج لاستثمارها في أسواق المال العالمية ومن ثم الدخول بأموالهم إلى النظام المصرفي العالمي ويهتم غاسلو الأموال بإيداع أموالهم في الخارج في البلدان ذات التشريعات المالية والمصرفية المتساهلة أو التي تتميز بانعدام أو قلة الرقابة على المراكـــز

المالية الموجودة فيها[12].

أولا: أساليب غسل الأموال:

الطرق المستخدمة في عمليات غسل الأموال متنوعة ومعقدة وفي نفس الوقت متطورة ولا يمكن حصرها. حيث كانت الخدمات البنكية والمصرفية بمفردها هي البيئة الطبيعية والمناسبة لعمليات غسل الأموال حتى وقت قريب، ولكن مع التطور التكنولوجي والتقني في مجال الخدمات المصرفية والمالية ظهرت بعض الوسائل الأخرى التي تجعل عمليات غسل الأموال أكثر اتساعاً والتي يطلق عليها الأساليب الغير مصرفية.

وهذه الأساليب تختلف طبقاً لمرحلة الأموال من اللا مشروعية إلى المشروعية واصباغها بالمشروعية.

وعليه يمكن تقسيم أساليب عمليات غسل الأموال إلى تقليدية وأخرى غير تقليدية.

أ/الأساليب التقليدية:

هي مجموعة الأعمال التي يقوم بها البنك من خدمات وعمليات مصرفية وتجارية... الخ، حيث تتم عمليات الإيداع النقدي من خلال هذه الأساليب. فالبنوك باعتبارها أهم الأجهزة المالية التي تتم من خلالها العمليات المصرفية فإنها تكون الباب الرئيسي لدخول الأموال الغير مشروعة للاقتصاد النظيف والمشروع وبذلك تعتبر أهم المراحل التي من خلالها تتم وتبدأ عمليات غسل الأموال. هذا بالإضافة إلى العديد من الأجهزة الأخرى كالبورصات ومكاتب الصرافة... الخ.

حيث تتمثل هذه الطرق والأساليب في تحويل الأموال عبر المؤسسات المصرفية الدولية الكبرى وشركات السمسرة وشراء المستلزمات العينية والسلع المعمرة والمشاركة في شركات الاستثمار بالإضافة إلى العقارات والمعادن الثمينة كالذهب والماس والأحجار الكريمة ذات القيمة المادية الكبيرة، هذا بالإضافة إلى

اتجاه الغالبية من غاسلي الأموال لغسيل أموالهم الغير مشروعة والناتجة عن الإتجار في المخدرات[13].

1- **أسواق المال**:

أسواق المال "البورصة" هي عبارة عن أماكن تمارس فيها عمليات شراء وبيع الأوراق المالية بين المضاربين من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين تُدار أموالهم بواسطة مجموعة من المتخصصين كالسماسرة، والوسطاء. فالبورصة هي مكان آمن لوجود ونمو عمليات غسل الأموال خصوصاً إذا كانت هذه الأسواق المالية ضعيفة في تعاملاتها والرقابة عليها فعادة ما يتم التواطؤ بين المضاربين وشركات السمسرة للوصول والحصول على أكبر قدر ممكن من الأموال المغسولة وكذلك تقوم العصابات برشوة وإغراء العديد من المسئولين والقيادات في البنوك لإجبارهم على التعامل معهم وشراء أسهم الشركات الضعيفة عندما يطلب منهم ذلك. وكذلك تتم عمليات غسل الأموال من خلال قيام أمناء الاستثمار الغير شرفاء بالتعامل بالشراء والبيع في عمليات وهمية تنتج عنها أرباح يفتح بها حسابات بنكية وأموال مشروعة[14].

2- **الحسابات السرية**:

الاتجاه العالمي الحالي لا يطبق قاعدة سرية الحسابات المصرفية فهو يحظر فتح حساب سري أو وهمي لأشخاص ومؤسسات مجهولة الهوية استناداً إلى قاعدة أعرف عميلك ولكن هذا الاتجاه لا يسود جميع دول العالم بل توجد العديد من الدول التي لا تأخذ بهذه القاعدة وتطبقها. فهذه الدول تكون ملاذاً آمناً لعمليات غسل أموال أكثر من غيرها. إلا أن ذلك يمكن مواجهته بالتطبيق السليم لقاعدة أعرف عميلك لأن معرفة هوية العميل والتحقق منها يقلل من عمليات غسل الأموال.

3- **الاعتمادات المستندية**:

تعتبر الاعتمادات المستندية أحد أهم أنواع العمليات المصرفية والتي زادت أهميتها بعد نمو وسهولة التجارة الدولية. حيث يستخدم غاسلي الأموال هذه العمليات فيقوموا بفتح اعتماد مستندي لاستيراد بضائع "لا تصل أو تكون رديئة أو بقيمة أقل عن الاعتماد"، وبالتالي يتم تزوير الفواتير ومستندات الشحن لإتمام هذه العملية المشبوهة فتكون قيمة الاعتماد أو الفرق بين قيمته والسعر الحقيقي هو المال المغسول والغير مشروع[15].

4- **الأسواق المالية السوداء**:

تعتبر السوق السوداء أحد الأسواق الغير مشروعة التي تكثر فيها العمليات المالية الغير مشروعة. حيث يقوم تجار المخدرات في كولومبيا بتهريب المخدرات إلى الولايات المتحدة وبيعها مقابل الدولارات الأمريكية ثم إعطاء هذه المبالغ إلى وسيط يعمل لحساب هؤلاء التجار داخل الولايات المتحدة وتغييرها بعملة البيزو أو البيسو مقابل سعر منخفض للدولار وإيداعها بالعملة الكولومبية في أحد البنوك الأمريكية لحساب خاص بأحد المهربين من تجار المخدرات.

وهذا ما يعرف بالمرحلة الأولى التي تسمى بالإيداع ثم تحول هذه الأموال مرة أخرى إلى كولومبيا كأموال مشروعة لتدخل الاقتصاد الوطني الكولومبي كأموال نظيفة وقانونية. وهذه هي المرحلة الثانية التقسيم ثم أخيراً تضخ في السوق الاقتصادي باستثمارها في أعمال تجارية مختلفة[16].

ومن الأساليب التقليدية أيضاً تقسيم كمية كبيرة من النقد إلى مبالغ صغيرة تقل عن الحد الذي يجب على البنوك التبليغ عنه للجهات الأمنية والإشرافية. وليس أسلوب التركيب أو التجزئة لعملات قليلة يسهل تداولها[17].

ب/الأساليب غير التقليدية:

1- **استخدام الشركات الوهمية**:

يتم أحياناً تأسيس شركات بصورة قانونية، ولكنها لا تمارس في الواقع نشاطات فعلية أو مشاريع، فيتم فتح حسابات باسم الشركة داخلياً وخارجياً وتكون بالتالي الملاذ القانوني لمحاولات غسل الأموال، وتكون هذه الشركات منتشرة بصورة فعلية في الدول التي تفتقر إلى الرقابة المحكمة على المعاملات المصرفية أو تمتاز بمنظومة سرية العمليات المصرفية واستقرار البيئة النقدية والسياسية أو وقوعها على خطوط التجارة العالمية وسهولة الدخول والخروج منها وسهولة الإجراءات المتبعة في تأسيس الشركات أو شرائها[18].

2- **الصفقات الوهمية ودور السمسرة والقمار وشراء الأصول المادية**:

تستخدم الصفقات الوهمية كإحدى الوسائل الترفيهية في عمليات الأموال، ويتأتى ذلك من خلال استخدام الأسعار العالمية التضخيم للأرقام الفعلية واستخدام الفواتير الزائفة وكل ذلك لغايات تبرير الأموال المتأنية كأثمان لتلك الصفقات الوهمية أو الأرباح الكبيرة التي قد تثير بعض الشكوك، إضافة إلى إمكانية استخدام وسائل شراء الأصول الثابتة كالسيارات والمعادن النفيسة... الخ.

3- **الأساليب التكنولوجية المتقدمة**:

برزت الأساليب التكنولوجية المتقدمة كإحدى الوسائل السريعة لعمليات غسل الأموال الأمر الذي تضيع معه إمكانية الرقابة على مصدر تلك الأموال، وتبرز أهمية الوسائل الإلكترونية المتقدمة والتى جاءت كنتيجة لثورة الاتصالات وتطور شبكتها من خلال المقارنة بين الوسائل التقليدية والوسائل الحديثة في مراحل عمليات غسل الأموال ففي الوسائل التقليدية يتم الاعتماد عبر الإيداع في المصارف وعمليات التهريب عبر الحدود غير المأمونة لعمليات الإيداع في حين يتم استخدام الوسائل الحديثة كالبطاقات الذكية وأجهزة الكمبيوتر ومن خلال شبكة الإنترنت عبر

منظومة حماية وتشفير لضمان سرية عمليات الإيداع[19].

4- **شركات التأمين**:

العمليات التأمينية حظيت بالاهتمام التشريعي من جانب الكثير من المواثيق والاتفاقات الدولية وكذلك التشريعات الوطنية حيث يكون الهدف منع عمليات غسل الأموال وارتكابها بواسطة الشركات والمؤسسات التأمينية أو من خلالها.

فعمليات غسل الأموال تستفيد من التعاملات والعقود التأمينية الضخمة بأن يقوم المؤمّن عليه بسداد الأقساط التأمينية من أموال غير مشروعة فتدخل هـذه الأموال أنشطة شركات التأمين والتي تقوم هي الأخرى بضخها في المعـاملات التجارية والاقتصاد المشروع مما يضر الاقتصاد الوطني وخصوصاً الاقتصاديات النامية والبادئة وبالتالي الاقتصاد العالمي[20].

المطلب السادس

مراحل عمليات غسيل الأموال

في بداية الحديث يمكن القول بأن عملية غسل الأموال تمر عادة بـــثلاث مراحل أساسية وهي مرحلة الإيداع أو التوظيف "التخلص المادي من الأمـــوال" ومرحلة التعتيم والترقيد (التمويه) ومرحلة الاندماج فـــي الاقتصـــاد المشـــروع والنظيف[21].

ومن الممكن أن تتشابك أو تتداخل هذه المراحل في أحيان كثيرة بحيـــث يكون الفصل بينها على نحو قاطع أمر في غاية الصعوبة.

أولاً: مرحلة الإيداع "الإحلال":

مرحلة الإحلال. تبدأ بقيام غاسلي الأموال بمحاولة إدخال الأموال النقدية المتأتية من نشاط المخدرات إلى النظام المصرفي والمؤسسات الماليـــة، بهـــدف التخلص من كمية النقود الكبيرة أو الصغيرة في يدي مالكيها وذلك لنقلها إلى المكان الآمن كالبنوك مثلاً[22].

ومن ثم فإن هذه المرحلة تعني التخلص من الأموال المشبوهة من خلال إيداعها في البنوك أو المؤسسات المالية أو شراء العقارات أو الأسهم أو السندات أو الشيكات السياحية أو المشاركة في مشاريع استثمارية قد تكون حقيقية وقد تكون وهمية ثم بيع تلك الأسهم ثم نقل الأموال إلى خارج الحدود التي تم فيها الإيداع.

ومن الأمثلة الأخرى أيضاً اللجوء عادة إلى الأوراق التجارية أو أوامـــر الدفع من خلال كتابة المبالغ النقدية على تلك الأوراق وتسهيل حركة تداول تلـــك الأوراق أو إيداع تلك الأوراق في البنوك التجارية[23]. بحيث تنصهر في عملياته المتداخلة مع البنوك والمؤسسات المالية ومؤسسات الإقراض وشركات الصرافة لهذه الأموال التي يتم استخدامها في عمليات التحويل على أساس أن تلك الأموال

تعود لشركات الصرافة نفسها.

وتعتبر هذه المرحلة من أكثر المراحل صعوبة باعتبار أن غاسل الأموال يكون طرفاً في المعادلة، ولذلك غالباً ما يتم اللجوء إلى المناطق الريفية وتشعيب النشاطات التجارية كما تظهر في النهاية أن تلك الأموال حصيلة معقولة لتلك الأنشطة[24].

وهذه المرحلة لازمة لدخول الأموال القذرة إلى المؤسسات النقدية فلجرائم غسل الأموال طرق متعددة والتي منها المرحلة التي نحن بصددها وهي مرحلة التحويل والإيداع عن طريق النظام المصرفي كأن يحضر الشخص من بلد ويودع في بلد آخر.

والدخول في الأسواق المشروعة مباشرة عن طريق شراء عقارات مبان ذهب ولضعف اقتصاد بعض الدول فإن مثل هذه النشاطات قد تدخل في الاقتصاد الرسمي بالتعامل. وكذلك تتم عن طريق المضاربة الصورية في العقارات واستغلال العمالة الأجنبية المهاجرة والمتاجرة بتحويلاتها لأسرها حيث يتم شراء المدخرات بأسعار أعلى من السعر بالعملة المحلية في موطن المهاجرين.

ثانياً : التعتيم :

وتسمى مرحلة النفطية حيث يتم طمس علاقة تلك الأموال مع مصادرها غير المشروعة من خلال القيام بعمليات مالية ومصرفية متتالية. فالتعتيم عبارة عن الأساليب التي تضع العراقيل لعدم الوصول إلى أصل الأموال الغير مشروعة.

حيث تتم في هذه المرحلة بعد دخول الأموال إلى القطاع المصرفي، وذلك من أجل فصل هذه الأموال عن نشاطاتها الأصلية غير المشروعة، ويتم ذلك من خلال مجموعة من العمليات المعقدة والمتتابعة وكل ذلك من أجل إخفاء مصادر هذه الأموال[25].

وتتميز هذه المرحلة باعتبارها المرحلة التي يكون كشف مصادر تلك

الأموال أكثر صعوبة، ويكون ذلك من خلال استخدام الأوراق المالية التي من السهل تحويلها كخطابات الضمان وشيكات الصرف والأسهم والسندات وعمليات الدفع من خلال الحساب، ومع التطور التكنولوجي أصبح غاسلو الأموال يلجؤون إلى الوسائل الإلكترونية الحديثة لتمويه نشاطاتهم من أجل محو الآثار الجرمية لأن تلك العمليات تتم بسرعة.

ثالثاً: الاندماج (التكامل):

وتسمى مرحلة الدمج حيث يتم من خلالها دمج الأموال المغسولة في الاقتصاد بحيث يصبح من الصعوبة التمييز بينها وبين الأموال من مصادر مشروعة، حيث تعتبر هذه المرحلة الأخيرة في عمليات غسل الأموال وتمتاز بعلنية نشاطاتها، وذلك من خلال دمج هذه الأموال في دورة الاقتصاد وخلطها في بوتقة الاقتصاد الكلي بحيث يصعب معها التمييز بين الثروات ذات المصدر المشروع وغيرها من الثروات المتحصلة من التجارة في المخدرات وإضفاء الطابع القانوني على أعمالها بحيث يصعب معها اكتشاف أمرها باعتبارها قد خصصت لعدة مستويات من التدوير وعلى مراحل زمنية متباينة ولا يمكن في هذه الحالة كشفها إلا من خلال إعمال الجاسوسية وأعمال الاستخبارات وحظوظ المصادفة والتي لا يمكن الركون إليها كأساس لمكافحة عمليات غسل الأموال الناتج عن تجارة المخدرات، ويتم ذلك عن طريق بيع العقارات وكذلك عن طريق تواطؤ الموظفين بالبنوك[26].

المطلب السابع

آثار عمليات غسل الأموال

تُعد ظاهرة غسل الأموال من الظواهر المقلقة للعالم في الآونة الأخيرة وبالتالي فإن التأثيرات الناتجة عن عمليات غسل الأموال متنوعة ومتعددة سواء كان التأثير مباشر أو غير مباشر ويختلف من دولة إلى أخرى حسب الوضع الاقتصادي والاجتماعي والسياسي وكذلك يأتي الاهتمام الدولي بهذه الجريمة بعد تنامي عمليات غسل الأموال الناتجة من تنامي تجارة المخدرات ومن ثم نقوم بمناقشة هذه الأضرار التي تتسبب فيها عمليات غسيل الأموال.

أولاً: الآثار الاقتصادية:

التأثير على السياسة المالية للدولة. فمن المعروف أن القائمين على تخطيط وإدارة النظامين المالي والمصرفي للدولة يعتمدون على مقدار السيولة المتوفرة لدى المصارف في رسم السياسة المالية والائتمانية فعندما تكون السيولة غير معبرة بصدق عن حقيقتها فيكون هناك خلل في السياسة المالية للدولة وعن الإضرار بالاقتصاد القومي.

كذلك التأثير على النظام المصرفي وذلك عندما تنتهي عصابات غسل الأموال إلى تركيز الأموال في أيدي عصابات تسعى إلى السيطرة على المصارف ليتم التعاون معهم مستقبلاً في عمليات غسل الأموال، ومن ثم فإن المصارف التي تمت السيطرة عليها لن تخدم التنمية الاقتصادية في الدولة. ومن الآثار الاقتصادية فإن الإضرار بالبنوك والمؤسسات المالية لأن غاسلي الأموال يقوموا بسحب مفاجئ للأموال الأمر الذي يؤدي إلى إحداث إخلال في النقد المتوفر بالمصرف وتعمل على إفساد الجهاز المصرفي نتيجة الرشوة لقيادات المصارف لضمان تنفيذ تعليمات العصابات الفاسدة التي تقوم بعمليات الغسل. وتؤدي أيضاً إلى زيادة العقوبات التي

تفرض على المصرف نتيجة استخدامه واستغلاله في عمليات الغسل وضياع الأمن وزعزعة الثقة في الكوادر المصرفية التي تؤدي إلى انهيار المصرف تماماً وكذلك المساهمة في التضخم عن طريق الثراء الفاحش أو الإنفاق ببزخ دون ترشيد فتكثر النقود في المجتمع دون أن يقابل ذلك إنتاج. فيزيد الطلب على السلع مع قلة العرض والإنتاج في المجتمع فترتفع الأسعار دون مبرر فتتدهور القيمة الشرائية للنقود ويحدث التضخم وكذلك تدهور قيمة العملة الوطنية نتيجة اعتماد عمليات الغسل على النقد الأجنبي ولسهولة تحريكه من دولة إلى أخرى. فيحدث عجز في ميزان المدفوعات، ويحدث أيضاً أزمة في سيولة النقد الأجنبي مما يهدد احتياجات الدولة لدى المصرف المركزي من العملات الأجنبية المدخرة[26].

كذلك تفسح عمليات غسل الأموال المجال واسعاً أمام تهريب العملات الصعبة بشتى الوسائل والسبل والأساليب. وهذا يلحق أضراراً جسيمة في شرايين الاقتصاد كافة مسبباً عجزاً واضحاً في ميزان المدفوعات وانخفاضاً واسعاً في مفردات الدخل القومي. كذلك عمليات غسل الأموال المرتبطة بتجارة المخدرات تخلق على المدى المتوسط والبعيد طبقة واسعة من العاملين في مجال الاقتصاد كافة. ممن لا يهمهم مستقبل البلاد الاقتصادي وناتجه القومي، ولا يبالون بانعكاسات تردي الأوضاع الاقتصادية على عموم المواطنين في البلاغ مما يدفع البلاد بالضرورة إلى أزمات اقتصادية متشابكة ومزمنة.

وأيضاً تؤدي هذه الأموال إلى زيادة إنتاج المخدرات وازدياد استهلاك المخدرات وأيضاً تؤدي إلى التحول إلى الاستخدام إضافة إلى الإنتاج أو المساهمة في العبور بالإضافة إلى انخفاض أجور ودخول الأفراد المتورطين في تعاطي المخدرات[27].

ثانياً : الآثار الاجتماعية:

إن نجاح غسل الأموال، واستكمال مراحلها المختلفة، مع عدم تمكن

السلطات المعنية من اعتراضها أو إيقافها والقبض على مرتكبيها ومصادرة المضبوطات، يعني باختصار تمكن المجرمين وعصابات المخدرات من قطف ثمار جرائمهم واستفادتهم بصورة تبدو مشروعة من هذه الثمار، مما يعني استمراراً للجريمة بشتى أنواعها وأشكالها، وازدياداً مضطرداً في الانحراف من القانون والقيم والمثل العليا، بل تتعدى انعكاساتها إلى البنية الاجتماعية وما تتضمنه من أطر أخلاقية تكرست نتيجة لثوابت العادات والقيم فعمليات غسل الأموال تؤدي إلى جملة من الآثار السلبية التي يتأثر بها الفرد والمجتمع والنظام العام محلياً وعالمياً حيث تؤدي إلى انتشار الفساد والجرائم بمختلف أنواعها، وذلك بالنظر إلى المزيد من هذه الجرائم وانعكاساتها السلبية وبالتالي شيوع الجريمة والفوضى في المجتمع، دون التمكن من الوصول إلى الأصابع الخفية التي تقف ورائها وتؤدي أيضاً إلى استنزاف موارد الدولة في التصدي للجريمة وكشف المجرمين وإعادة تأهيل وعلاج ضحاياهم أو التائبين منهم.. الخ، وكذلك الاستنزاف المستمر للجهد البشري والمفترض أن يذهب إلى التنمية والتقدم والتطور بدلاً من أن يقع ضحية الأعمال والمجتمع (البطالة- الإدمان- التفكك الأسري- الثروة... الخ) وتؤدي أيضاً إلى اضطراب القيم وخلخلة الموازين الاجتماعية وهدم الموروث الثقافي والعقدي للمجتمع وذلك نتيجة صعود أرباب الجريمة وأصحاب الدخل غير المشروع إلى قمة الهرم الاجتماعي والسياسي وخاصة في المجتمعات الرأسمالية وذلك بالنظر إلى الثروة الكبيرة التي بحوزتهم والتي كونوها عن طريق الإتجار بالمخدرات بحيث يصبح بعد ذلك بمقدورهم تغيير القوانين والأعراف والنظم السارية إلى الاتجاه الذي يخدم مصالحهم[28].

تؤدي أيضاً إلى إهدار قيمة العمل والإنتاج فلم تعد هناك حاجة للعمل، ولا يعود على الإنتاج لأنه لا طائل منه، وتضعف قيمة الانتماء للوطن والرغبة في

العمل على تقدم الوطن وازدهاره.

وتؤدي إلى تركيز الثروة في أيدي تجار المخدرات فيزداد الفقير فقراً والغني غنىً فيحدث خلل في البناء الاجتماعي فيتكون الحقد الطبقي.

ثالثاً: الآثار السياسية:

فعلى الصعيد السياسي فإن عمليات غسل الأموال تلعب دوراً في غاية الخطورة لتأجيج الصراعات السياسية والعسكرية، وخلق بؤر الصراع والنزاع المسلح بوصفها سوقاً مفتوحة ومصدراً من مصادر جني الأموال القذرة وتوظيفها في إدامة الصراع من جديد، وتؤدي أيضاً إلى انتشار الفساد المالي والإداري، ويصبح أصحاب القرار حلقة من حلقات إخفاء المشروعية على تلك الأموال وتزداد نسب الجرائم وعمليات الاغتيال وتسميم السلطات التشريعية والقضائية مما يؤدي إلى ضعف هذه الأجهزة ويجعل من الصعب عليها أن تؤدي دورها في مكافحة الجريمة كما أن هذه الأموال قد تستخدم من أجل دعم وتمويل أنشطة المنظمات الإرهابية التي تستهدف تغيير نظام الحكم بالقوة ومقاومة السلطات "المثال الحي لذلك ما تقوم به عصابات المخدرات في دول أمريكا اللاتينية".

ومن ناحية أخرى فإن هذه الأموال قد تستخدم في الدعاية الانتخابية والتأثير على عملية الاقتراع، مما قد يجعل من أصحاب هذه الأموال نواباً في المجالس النيابية الذين يمثلون الشعب ويراقبون الحكومة ويضعون التشريعات[29].

كما أن تأثير هذه الأموال يبدو بصفة خاصة على وسائل الإعلام المختلفة، فبمقدور أصحابها شراء الصحف والقنوات وتجنيد الأقلام، بالإضافة لما لهذه الوسائل من تأثير بالغ الأهمية على وعي الشعوب ومستقبل المجتمعات.

المطلب الثامن

آلية مواجهة عمليات غسل الأموال

نظراً لما تشكله عمليات غسل الأموال من خطر داهم علـــى الاقتصـــاد الوطني والعالمي فقد تضافرت الجهود المحلية والدولية لمكافحته ويمكن القول أن تلك الجهود قد أخذت إطارها العملي في نهاية عقد الثمانينيات فأنشأت المنظمات وعقدت المؤتمرات والاتفاقيات لمنع هذه العمليات والتي يمكن توضـــيحها مـــن خلال الآتي:

أولاً: الآلية التشريعية:

بدأ تجريم غسل الأموال مع تجريم الإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية والجرائم المرتبطة بها، وصولاً إلى الجرائم الخطيرة بوجه عام كجرائم مســـتقلة وحرمان مقترفيها من أرباحهم غير المشروعة. ومن أمثلة الإجراءات البارزة في مجال مكافحة ظاهرة غسل الأموال على المستوى الدولي نجد الاتفاقية الموحـــدة للمخدرات لعام 1961م واتفاقية المؤثرات العقلية لعام 1971م ونجد فضلاً عن تجريمها الأنشطة المتعلقة بالمخدرات فإنها تضمنت نصوصاً تتعلق بغسيل الأموال الناشئة عن الإتجار غير المشروع بالمخدرات[30]، وكذلك اتفاقية الأمم المتحـــدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية "فينـــا 1988م والتي تحتوي على(34 مادة) والقرارات الصادرة عـــن المجلـــس الاقتصـــادي والاجتماعي ولجنة المخدرات بالأمم المتحدة وكذلك توصيات الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات إضافة إلى المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية نابولي 1994م والمؤتمر الدولي المعني بمكافحة ومنع غسل الأمـــوال واستخدام عائدات الجريمة "كورماير 1994م" واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحـــة الجريمة المنظمة عبر الوطنية "باليرمو 2000" وكذلك توصية المجلس الأوروبي

رقم 80 لسنة 1980م في سبيل مكافحة إخفاء وتحويل الأموال الغير مشروعة الناتجة عن المخدرات إلى أموال مشروعة من خلال البنوك وأيضاً التسريح النموذجي بشأن غسل الأموال في مجال المخدرات والصادر عن الأمم المتحدة "الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات" في عامي 1993م- 1995م ... الخ.

وفي إطار العالم العربي نجد الاتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1994م فبجانب تحريم الإتجار في المخدرات نجد أن الاتفاقية العربية اهتمت بتجريم المتحصلات الناتجة عن الإتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية وأي أموال ناتجة عن البيع أو الشراء أو أي أموال تتعلق بعمليات الإتجار وعلى الصعيد الوطني نجد أن المشرع السوداني أصدر قانون مكافحة غسل الأموال لسنة 2003م حيث وجهت للسودان العديد من الانتقادات الدولية بسبب وجود العديد من المنظمات الإجرامية التي تودع لديها الأموال التي تستخدم في أنشطة إرهابية مما جعلها تتبنى سياسة تشريعية رائدة في الحقيقة لمواجهة هذه الجرائم من خلال التعليمات البنكية التي أصدرها بنك السودان لكافة البنوك خلال شهر مايو المنصرم 2014م.

ثانياً: الآلية الاقتصادية:

السياسات الاقتصادية هي المسؤولة عن الاهتمام بتنمية الاقتصاد الكلي وإيجاد التشريعات الملائمة الاقتصادية وغير الاقتصادية لمكافحة انتشار عمليات غسل الأموال والتصدي لها، فالاقتصاد هو المضرور الأول من انتشار جرائم غسل الأموال على المستوى الدولي والوطني لأن هذه العمليات تنمو في ظل الاقتصاد الخفي العدو الأساسي للاقتصاد المشروع، ولهذا تطلبت مثل هذه الجرائم دراية ومعرفة لمرتكبيها ولهذا أيضاً تطلبت عملاً وتعاوناً يتجاوز الحدود الجغرافية، مما جعلها جريمة منظمة تفارقها منظمات جرمية متخصصة، وجريمة عابرة للحدود

ذات سمات عالية، ومن هنا أيضاً ليس بالسهل مكافحتها دون جهد دولي وتعاون شامل يحقق فعالية أنشطة مكافحتها.

ولهذا تعد البنوك المستهدف الرئيسي في عمليات غسل الأموال، ويرجع ذلك إلى دور البنوك المتعاظم في تقديم مختلف الخدمات المصرفية وتحديداً عمليات الصرف والتحويل النقدي بواسطة الشيكات والشيكات السياحية والحوالات المالية خاصة بالوسائل الإلكترونية وبطاقات الائتمان والوفاء وعمليات المقاصة وإدارة المحافظ الاستثمارية وتداول العملات والأسهم وغيرها، وهذه الخدمات يتسع مداها ونطاقها في عصر المعلومات وتتحول إلى أنماط أكثر سهولة من حيث الأداء وأقل رقابة من حيث آلية التنفيذ خاصة في ميدان البنوك الإلكترونية أو بنوك الويب على شبكة الإنترنت، ومثل هذه العمليات بشكليها التقليدي والإلكتروني خير وسيلة لتستغل من أجل إخفاء المصدر غير المشروع للمال لذلك نجد الاتفاقات الدولية التي تم التوصل إليها في إطار مكافحة غسيل الأموال تهتم في الأساس بالمؤسسات المالية والمصرفية التي تمثل في الحقيقة البيئة الخصبة لنشاط هذه العمليات ومن أهم هذه الاتفاقيات اتفاقية فينا 1988م ومجموعة العمل المالي للتي لقرت 40 توصية ... الخ.

النتائج والتوصيات

في خاتمة هذه الورقة خلصنا إلى عدد من النتـــائج والتوصـــيات نقـــوم بصياغتها على النحو الآتي:

أولاً: النتائج:

1ــ جريمة غسل الأموال جريمة منفصلة لها ركن مادي ومعنوي.

2ــ ضعف الوازع الديني لدى المتعاملين في هذا النـــوع مـــن الجـــرائم وخاصة في البلاد الإسلامية.

3ــ إفلات مرتكبي الجريمة من العقاب نظراً لصعوبة إثبات علمه بحقيقة المال ومصدره غير المشروع.

4ــ التساهل في إجراءات تسجيل الشركات وأسماء الأعمال.

ثانياً: التوصيات:

1ــ المصادرة في جريمة غسل الأموال يجب أن تشمل متحصلات الإتجار غير المشروع بالمخدرات التي تم غسلها بالفعل أو التي كان من المعتزم غســـلها وكذلك الأموال التي حولت أو بدلت إليها هذه المتحصلات.

2ــ مصادرة مختلف الأشياء التي استخدمت أو كانت معدة للاستخدام.

3ــ مصادرة الحاسبات الإلكترونية والنظم المعلوماتية بوجه عام ووسائل الاتصال والأدوات والمعدات وغير ذلك من المنقولات وكذلك العقـــارات التـــي استخدمت بشكل أو بآخر في عملية نقل وتحويل وإخفاء هذه الأموال.

4ــ تنمية الوعي الديني بخطورة التعامل في المال الحرام.

5ــ وضع ضوابط صارمة للبنوك وخاصة فيما يتعلق بفتح الحساب.

6ــ متابعة الشركات وأسماء الأعمال بواسطة السجل التجاري والتفتيش عليها من وقت لآخر.

7ــ يجب على البنك المركزي أن يطلع بدوره كاملاً بالنسبة للرقابة على البنوك والصرافات.

الإحالات

القران الكريم .

كتب الحديث:

1/ مسند أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل أبوعبدالله الشيباني، حديث رقم(14032)، مؤسسة قرطبة، القاهرة.

2/ سنن ابن ماجه محمد بن يزيد أبو عبد الله الغزويني ت 275هـ ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ط دار الفكر.

كتب الفقه:

1/مجموع فتاوى ابن تيمية، احمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس ت728هـ

كتب الفقه الحديثة:

1- **د. إبراهيم حامد طنطاوي، المواجهة التشريعية لغسل الأموال في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003م، ص 7.**

2- **الدكتورة. هدى قشقوش، "جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002م، ص 7.**

3- **بطرس البستاني، محيط المحيط، المجلد الثاني، ص 1532- 1533.**

4- **الدكتور. محمد محيى الدين عوض، عمليات غسل الأموال وطرق مكافحتها، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1994م، ص 3.**

5- **د. أحمد العمري، جريمة غسل الأموال، مطبوعات مؤسسة اليمامة الصحفية، 1420هـ، ص 9.**

6- **تقرير حول عمليات غسل الأموال المتأنية من الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، المكتب العربي لشؤون المخدرات، وثيقة رقم**

14، 20 يناير 1992م.

7- د. محمود كبيش، السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001م، ص 11.

8- أرول الفاعوري وإيناس قطيشان، جريمة غسل الأموال، المدلول العام والطبيعة القانونية، دار وائل، الطبعة الأولى، ص 34.

9- حسن العالي، صحيفة الوطني الكويتية وأيضاً أ. طلال طلب الشرقان، مسؤوليات البنوك عن غسل الأموال وكيفية مواجهتها، بحث منشور على الموقع الإلكتروني: www.alnaulawinfo.com .

10- راجع جرائم غسل الأموال [تعريفها، مظاهرها، أخطارها ووسائل مكافحتها] على الموقع الإلكتروني: www.uaitona.net/forum/printthead.php مها كامل، عمليات غسل الأموال، مجلة السياسة الدولية، العدد 146 اكتوبر 2001م، مطابع الأهرام، ص163.

11- عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسيل الأموال، بدون ناشر، ص 52.

12- أ. أحمد المهدي، أ. أشرف شافعي، المواجهة الجنائية لجرائم غسل الأموال، دار العدالة للطبع والنشر، الطبعة الثانية، 2006م، ص 23.

13- راجع كامل، عمليات غسل الأموال، مرجع سابق، ص 163.

14- هاني السبكي، عمليات غسيل الأموال، دار الجامعة الجديدة، 2008م، ص 91.

15- أ. عبير حمدي، على الموقع الإلكتروني: www.smsma4law.com

16- راجع أروى الفاعوري، جريمة غسل الأموال، مرجع سابق، ص 86- 96.
17- أ. أحمد المهدي، أ. أشرف شافعي، المواجهة الجنائية لجرائم غسل الأموال، مرجع سابق، ص 32.
18- راجع الدكتور/ محمود كبيش، السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال، مرجع سابق، ص33.
19- أ. عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسل الأموال، الطبعة الأولى، 2004م، ص 140.
20- أحمد المهدي، أ. أشرف شافعي، المواجهة الجنائية لجرائم غسل الأموال، مرجع سابق، ص 43.
21- د. عبد العزيز محمد، المخدرات وظاهرة غسيل الأموال، ص 35.
22- راجع أ. عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسل الأموال، مرجع سابق، ص 141.
23- أحمد المهدي، أشرف شافعي، مرجع سابق، ص 45.
24- د. إبراهيم حامد طنطاوي، المواجهة التشريعية لغسل الأموال في مصر، طبعة 2003م، دار النهضة العربية، ص 10.
25- د. إبراهيم حامد طنطاوي، مرجع سابق، ص 11.
26- عبد الفتاح سليمان، مرجع سابق، ص 21.
27- د. محمود كبيش، السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال، مرجع سابق، ص 19.
28- نقلاً عن د. بابكر الشيخ، انعكاسات العولمة على الجوانب القانونية والتشريعية للدول، الخرطوم، مطابع السودان للعملة المحدودة، 2004م، ص

.101

29- د. بابكر الشيخ ؛ مرجع سابق ؛ ص101.

30- د. محمود كبيش، مرجع سابق، ص 21.

المجلات العلمية:

1/مجلة الاحكام القضائية عدد 2007 تاريخ 2007/9/14

الاتفاقيات الدولية:

ـ اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1988 لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخـــدرات والمؤثرات العقلية(اتفاقية فيننا) .

المراجع باللغة الانجليزية :

The National Institute on Drug Abuse Drug scope – ALCOHOL Public Information Material

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	614
المطلب الأول:تعريف غسل الأموال لغة	617
المطلب الثاني :أركان جريمة غسل الأموال	621
المطلب الثالث :مضمون جريمة غسل الأموال والحكم الشرعي لها .	625
المطلب الرابع :سمات وخصائص عمليات غسل الأموال	627
المطلب الخامس:الإطار العملي لغسل الأموال	630
المطلب السادس:مراحل عمليات غسيل الأموال	636
المطلب السابع : آثار عمليات غسل الأموال	639
المطلب الثامن :آلية مواجهة عمليات غسل الأموال	643
النتائج والتوصيات	646
الإحالات	647
فهرس الموضوعات	651